إطار الحدّ الأدنى من الشروط والمحددات الإلزامية بين المنظمات الإنسانية والسلطات الوطنية

بشأن كشف معلومات المستفيدين

المسودّة النهائية

أبريل 2017م

1. مقدّمة

1.1. تلقت المنظمات الإنسانية مراراً وتكراراً طلبات من قبل السلطات الوطنية للحصول على معلومات حول المستفيدين، وتسبب عدم توفير هذه المعلومات في آثار أضرّت بقدرة هذه المنظمات على العمل وأدّت إلى نشوء عدد من القيود التي تعيق وصول المساعدات (مثال على ذلك: مصادرة مستندات الصرف، إغلاق البرامج، إلخ). الأمر الذي دفع بعض المنظمات الإنسانية بعد ذلك إلى إطلاع السلطات الوطنية على معلومات المستفيدين. قرَّرَ الفريق القُطري الإنساني، استناداً إلى الإجراءات التشغيلية المشتركة، إعادة النظر في إطار العمل الحالي المتعلق باطلاع الجهات الأخرى على معلومات المستفيدين، وذلك بهدف تحسين الموقف المشترك والتوصّل إلى اتّفاق مع السلطات الوطنية وضمان بأن يعالج الفريق القُطري أية مخاوف محتملة حول الحماية وسرّية المعلومات.

2. الغاية

2.1. يقوم إطار العمل بتعريف الحدّ الأدنى من **الشروط والمحدّدات الإلزامية التي توافق بموجبها المنظمات الإنسانية على كشف معلومات المستفيدين** (الأسماء والمواقع فقط على وجه التحديد) وذلك عند طلبها من قبل السلطات المدنية على المستوى الوطني[1].

3. الالتزام الجماعي

3.1. يتطلّب تطبيق إطار العمل هذا التزام جماعي من أعضاء الفريق القُطري وشركاء العمل الإنساني، يشمل ذلك وكالات الأمم المتّحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والسلطات الوطنية على المستويين الميداني والوطني.

3.2. في حالة عدم الالتزام من قبل السلطات على المستوى الوطني أو المحلي يقوم منسّق الشؤون الإنسانية بطلب من المنظمة الإنسانية بمعالجة المسألة مع السلطات ذات العلاقة و/أو المنظمة الإنسانية المعنية. يستجيب مجتمع العمل الإنساني جماعياً لأيّة قضايا تتعلق بعدم الالتزام من قبل السلطات الوطنية، وذلك لتفادي إمكانية التعرض لردود أفعال عقابية بالمعاملة بالمثل تستهدف طرف إنساني وحيد أو مجموعة عمل قطاعية إنسانية بعينها. وتتعهّد وكالات الأمم المتّحدة إضافة إلى ذلك باتّخاذ الإجراءات الفورية والكافية أيضا أو توفير الدعم الضروري فيما يتعلق بالشركاء المنفذين في حالة عدم الالتزام أو طلب مشاركة المزيد من معلومات المستفيدين خارج نطاق إطار العمل هذا.

3.3. سيعالج منسّق الشؤون الإنسانية أية قضايا حماية قد تنشأ بسبب مشاركة الأسماء والمواقع الخاصة بالمستفيدين، وسيدعم العمل المتناسب بما يتوافق مع آليات الشكاوى والملاحظات والاستجابة لدى المنظمات الإنسانية.

---

[1] مثل وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الخارجية والوحدة التنفيذية والوزارات المعنية ذات العلاقة، باستثناء كلّ المؤسسات الأمنية ذات العلاقة.

3.4. ستشارك السلطات الوطنية في تحمل المسؤولية أيضا لضمان تنفيذ إطار العمل هذا بمجمله، ويشمل ذلك التعامل مع طلبات الحصول على المعلومات على المستويات المحلية، ومعالجة أية خروقات في تنفيذ إطار العمل من قبل الأطراف المعنية ذات المصلحة. وتشمل هذه المسؤولية تسهيل البيئة التشغيلية للشروط الدنيا الواردة في هذا الإطار وضمان عدم إتاحة المعلومات لأيّة جهة خارج نطاق الاتفاقيات المبرمة بين المنظمات الإنسانية والجهة المعنية في السلطات الوطنية.

4. النطاق

4.1. يحل إطار العمل هذا محل الملحق 5 من الإجراءات التشغيلية المشتركة وينطبق على معلومات المستفيدين من جميع أنواع المساعدات العينية والقسائم للمواد الغذائية وغير الغذائية، ماعدا المستفيدين من تدخّلات الصحة والحماية وكلّ المستفيدين في المناطق المتنازع عليها (مثل: مدينة تعز والمخاء) والمساعدات النقدية.

4.2. معلومات المستفيدين المشار إليها في هذا الإطار هي فقط أسماء المستفيدين والمواقع الجغرافية (المديرية والعزلة) التي يجري تقديم المساعدات فيها. ومن غير المسموح الاطلاع على أيه بيانات شخصية أخرى.

4.3. ينبغي اعتماد وتنفيذ إطار العمل بكافة أجزائه، بكافة المكوّنات الرئيسية للإطار الواردة والملخصة في القسم 5.

4.4. لا تتجاوز هذه الوثيقة الالتزامات القانونية لكلّ منظمة إنسانية، والمحددة في اللوائح الداخلية وإتفاقيات الشراكة. وتضع هذه الوثيقة الحدّ الأدنى من المحددات الالزامية للمنظمات العاملة في اليمن. وعليه، فقد تتطلب مشاركة البيانات الشخصية للمستفيدين مع السلطات الوطنية إبرام اتفاقيات ثنائية حول مشاركة البيانات، بحيث يكون الاستخدام المقبول للبيانات محدّداً طبقا للوائح الداخلية لكلّ منظمة إنسانية.

4.5. يقوم الفريق القُطري الإنساني أو الأشخاص المعينون من قبل الفريق القُطري الإنساني بالمراجعة والمصادقة على هذه الوثيقة وعلى تحديد المناطق المتنازع عليها وبشكل جماعي كلّ ستّة أشهر. ويجوز لأيّ عضو في الفريق القُطري الإنساني طلب مراجعة هذه الوثيقة خارج الفترة المحددة للمراجعة المنتظمة، وذلك استناداً إلى براهين حول عدم الالتزام أو أي عمل من شأنه انتهاك مبادئ العمل الإنساني.

5. المحدّدات والشروط الإلزامية الرئيسية بشأن الكشف عن معلومات المستفيدين

5.1. تحديد المستفيدين

5.1.1. يجب أن تكون عملية تحديد المستفيدين مستندة إلى معايير الاختيار ودرجة الضعف حسب تعريف المجموعات القطاعية ذات العلاقة وذلك بالتوافق مع المعايير الدولية، ولكن أيضا بالتشاور مع السلطات الفنية والمجتمعات المحلية ذات العلاقة. ستشكل هذه المعايير الأساسات لعمليات تقييم الاحتياجات و/أو الجلسات التشاورية المجتمعية التي ينسقها شركاء العمل الإنساني. ويوصى بأن تقوم المجموعات القطاعية باطلاع السلطات المعنية والمجتمعات المتضررة ذات العلاقة على المعايير المتفق عليها لتحديد حالات الضعف والاختيار.

5.1.2. يمكن للمنظمات الإنسانية استخدام قوائم المستفيدين التي توفرها السلطة الفنية ذات العلاقة بعد التحقق منها وفقا لمعايير الضعف والاختيار الخاصة بالمجموعات القطاعية (مثال: من خلال زيارات التحقّق العشوائية).

5.2. كشف معلومات المستفيدين

5.2.1. **يجب على المنظمات الإنسانية أن تحصل على موافقة موثّقة من المستفيدين بعد اطلاعهم على الحيثيات**. وينبغي أن يحصل المستفيدون على معلومات كافية للقبول. ويجب أن تحتوي هذه المعلومات في حدّها الأدنى على: 1) نوع المعلومات التي ستتم مشاركتها؛ 2) وبأنّهم سيستلمون المساعدة بغض

النظر عن موافقتهم من عدمها؛ 3) لماذا ستتم مشاركة المعلومات مع السلطات الوطنية ومن هي الجهات التي ستحصل على المعلومات؛ 4) المخاطر المحتملة التي يمكن أن تنتج عن موافقتهم على مشاركة معلوماتهم الشخصية، وأخيرا؛ 5) كيف يمكن إيصال الشكاوى والملاحظات إلى المنظمة وكيف ستستجيب المنظمة لأية قضايا يمكن أن تظهر. ويجب أن تحدد الموافقة ما إذا البيانات والمعلومات التي سيتم الكشف عنها تشمل هوية المشارك، أو أن هوية المشاركين ستبقى محفوظة دون كشفها.

5.2.2. يجب على كل منظمة تحديد وتوثيق طرق مشاركة المعلومات مع طرف ثالث وآلية حصولها على الموافقة من المستفيدين بالتوافق مع التزاماتها التعاقديّة وهياكلها القانونية حول الحماية وسرية البيانات الشخصية.

5.2.3. حتى في حالة الحصول على الموافقة وفقاً للمعلومات الكافية، فيجب لزاماً على المنظمات الإنسانية المساعدة في تجاوز أية تبعات محتملة نتيجة الكشف عن المعلومات والتي قد تتعلق بسلامة الشخص الذي قدمها والآخرين الذين لهم علاقة، وفي التقليل بأقصى حدّ لأية مخاطر إضافية قد تنشأ على المشاركين.

5.2.4. على المجموعات القطاعية ذات العلاقة أن تنشر ممارساتها الجيدة المتعلقة بالحصول على الموافقة بمشاركة بيانات المستفيدين الشخصية. لن يتسبب قرار المستفيدين الذين لا يقبلون الكشف عن معلوماتهم في الإضرار بقدرتهم على استلام المساعدات.

5.2.5. لن تتم مشاركة معلومات المستفيدين سوى مع سلطات مدنية فقط على المستوى الوطني، باستثناء كلّ المؤسسات الأمنية ذات العلاقة. ومن مسؤولية السلطات الوطنية إطلاع السلطات المدنية على مستوى المحافظات على معلومات المستفيدين.

5.3. المراقبة والتقييم (بعد التوزيع/مراقبة الخدمة):

5.3.1. ينبغي وضع آليات مراقبة فاعلة ومستقلة وغير منحازة لاحقة بعد التوزيع. ويجب عند وضع هذه الآليات التأكد من أنها ملائمة للفئات السكانية المختلفة (نساء ورجال وفتيان وفتيات)، ولتخرج بالمعلومات الكافية لفهم الممارسات الفريدة للفئات المختلفة من حيث النوع الاجتماعي والعمر.

5.3.2. من الضروري أن تكون هذه الآليات قادرة على مراقبة أيّ أذى/مخاوف حماية تتعلق بكشف معلومات المستفيدين وأخطاء الإدراج و/أو انحراف المساعدات.

5.3.3. يجب على السلطات الفنية ذات العلاقة أن تقبل وتدعم هذه الآليات، بما في ذلك الاستقلالية وعدم الانحياز ونزاهة مثل هذه الآليات.

5.3.4. يجب على المنظمات الإنسانية التي تشارك معلوماتها الخاصة بالمستفيدين أن تضمن تحقيق كلّ شروط الحدّ الأدنى وذلك عبر استكمال قائمة المراجعة لإطار العمل (أنظر الملحق 1). وينبغي على المنظمة أن تخطر منسّق/منسّقي المجموعات القطاعية المعنية بالطلب الذي تم تلقيه (من المستفيدين وموقعهم الجغرافي) وبالمعلومات التي وفرتها ولأي جهة تم توفيرها ونسخة من قائمة المراجعة المستكملة.

5.4. آليات الشكاوى والملاحظات والاستجابة

5.4.1. يجب وضع آليات فاعلة لتلقي الشكاوى والملاحظات من المستفيدين اتّساقاً مع التزامات المساءلة أمام الأشخاص المتضررين، ويشمل ذلك مخاوف الحماية المحتملة التي قد تنشأ عن كشف أسماء ومواقع المستفيدين. وينبغي لهذه الآليات أن تتبع اتفاقيات مطبّقة لضمان حماية أولئك الذين يرسلون شكاوى أو

يقدّمون ملاحظاتهم المتوافقة مع المعايير الدنيا لآليات الملاحظات/الشكاوى (يناير 2017م). كما ستقوم مثل هذه الآليات إضافة إلى ذلك بالاستجابة إلى شكاوى السلطات الوطنية.

5.4.2. من الضروري لهذه الآليات أن ترتبط باستجابة عملية كافية من قبل الأطراف المعنية ذات المصلحة، بما في ذلك السلطات الوطنية والمنظمات الإنسانية. وعلى المجموعات القطاعية ذات العلاقة أن تضع إجراءات تشغيل قياسية واضحة للاستجابة للشكاوى أو الملاحظات التي تذكر مخاوف حماية مرتبطة بكشف اسماء ومواقع المستفيدين.

الملحق 1. قائمة المراجعة لشروط الحدّ الأدنى الّتي ينبغي وضعها واحترامها عند مشاركة معلومات المستفيدين

موجود نعم/لا	**شروط الحدّ الأدنى الّتي ينبغي وضعها واحترامها عند مشاركة معلومات المستفيدين**
	اللوائح الداخلية للمنظمة و/أو اتفاقيات شراكة تسمح بمشاركة معلومات المستفيدين.
	قدّمت السلطات المدنية الوطنية طلباً رسمياً للحصول على معلومات المستفيدين وأبدت التزامها بتنفيذ بنود إطار العمل.
	السلطات المتقدّمة بالطلب تعمل على المستوى الوطني وتحمل صفة مدنية؛ باستثناء كلّ المؤسسات الأمنية ذات العلاقة.
	تم تسهيل وصول المنظمات الإنسانية في المنطقة، بما في ذلك زيارات التقييم والمراقبة.
	لدى المنظمة إجراءات تشغيلية قياسية لآليات إدارة الشكاوى/الملاحظات تتوافق مع معايير الحدّ الأدنى لآليات الشكاوى/الملاحظات (يناير 2017م)
	المنظمة قادرة على الحصول على وتوثيق موافقة المستفيدين المبنية على المعلومات التي تشمل: 1) تاريخ الحصول على الموافقة ونطاقها؛ 2) سيتلقى المستفيدون المساعدات بغض النظر عن موافقتهم من عدمها؛ 3) المخاطر المحتملة التي يمكن أن تنجم عن توفير الموافقة بكشف المعلومات الشخصية؛ 4) توضيح حول سبب مشاركة المعلومات مع السلطات الوطنية ومع أي جهات تحديداً؛ 5) كيف للمستفيدين أن يرسلوا شكاواهم وملاحظاتهم إلى المنظمة، وكيف ستستجيب المنظمة عند ظهور أية مشاكل.
	تشمل المعلومات مستفيدون فقط من المساعدات العينية و/أو قسائم المواد الغذائية وغير الغذائية.
	تشمل المعلومات اسم المستفيد والمديرية أو العزلة التي سيتم فيها توفير المساعدات الإنسانية؛ لا توجد أية معلومات أخرى في الوثيقة/الملف.
	المستفيدون من مساعدات الحماية والمساعدات النقدية والصحية غير مشمولون في المعلومات التي سيتم مشاركتها.
	لا تتعلق معلومات المستفيدين بالتدخّلات التي تحدث في مناطق النزاعات المختلف عليها كما يحددها الفريق القُطري الإنساني.
	تم اختيار المستفيدين استناداً إلى تقييم الاحتياجات و/أو التشاورات المجتمعية التي تنسقها المنظمات الإنسانية أو السلطات الوطنية الذي تطبّق معايير الاختيار للمجموعات القطاعية أو معايير تحديد الضعف.
	تتوفر آليات مراقبة ما بعد التوزيع مستقلة وفاعلة وغير منحازة، بالتوافق مع معايير المجموعات القطاعية و/أو معايير المانحين.
	أبلغت المنظمة منسّق المجموعة القطاعية المعنية بالطلب (من المستفيد وأين الموقع الجغرافي) وبالمعلومات التي تم إرسالها ولمن تم الإرسال وبقائمة المراجعة المستكملة هذه.